

دفتر شروط خاصة لتحقيق أدوية لصالح الطبابة العسكرية لعام ٢٠٢٤
بموجب مناقصة عمومية

المستندات: - قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته

- قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته

- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهادات لوازم الجيش وتعديلاته

٢٠٢٤/٠٧/١٢ ص تاریخ ج / إ / م البرقیة المنقوله رقم ١٤٧٩٨

٢٠٢٤/٠٧/٢٤ غ / تاریخ ٢٠٧٠ الكتاب رقم

٢٠٢٤/٠٧/٢٩ م ع إ / ٤ تاریخ ٤٤٩ البرقیة المنقوله رقم

إن دفتر الشروط الخاصة هذا المنظم من قبل العميد الإداري عامر سيفلي مسیر أعمال مصلحة الصحة يحتوي على **٢١** صفحة بما فيها هذه الصفحة وهو يتضمن الشروط الإدارية والفنية والمستندات القانونية المطلوبة كافة لتحقيق هذه الصفقة.

الحدث في ٢٠٢٤/٠٧/

رأي مسیر أعمال المديرية العامة للإدارة:

قرار معالي وزير الدفاع الوطني

المادة الأولى: تحديد الصفة وموضوعها:

- ١- تُجري مصلحة الصحة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وقانون المحاسبة العمومية وبطريقة الطرف المختار مناقصة عمومية للتزيم أدوية لصالح الطبابة العسكرية وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة إلى هذا التزيم عبر الإعلان عنه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وفي أي وسيلة تحدّدها الجهة الشارية.
- ٤- مرافقات دفتر الشروط:
 - الملحق رقم ١ : المتطلبات الفنية
 - الملحق رقم ٢ : مستند تصريح/ تعهد
 - الملحق رقم ٣ : مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم ٤ : نموذج ضمان العرض
 - الملحق رقم ٥ : عرض فني
 - الملحق رقم ٦ : جدول الأسعار
- ٥- تُطبّق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والقوانين الأخرى المرعية الإجراء.

المادة الثانية: العارضون المسحوم لهم الإشتراك بهذه الصفة:

يسمح للشركات والمؤسسات التي حصلت على ترخيص اشتراك في صفقات الجيش الإشتراك بهذه الصفة على أن يكون الترخيص صالح للعام الذي يجري فيه التعاقد صادر عن المديرية العامة للإدارة - مكتب التنسيق.

المادة الثالثة: طريقة التلزيم والإرساء:

- ١- يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس السعر الأدنى لكل صنف.
- ٢- تلزم الأدوية كما هي واردة في المتطلبات الفنية، ووفقاً لدفتر الشروط الخاصة هذا وملحقاته.
- ٣- يُسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى لكل صنف من الأصناف المطلوبة.
- ٤- إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانيّة أفضليّة / ١٠ / بالمئة، كما هو مبيّن في المادة / ١٧ /، أعيدت الصفة بطريقة الطرف المختار بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عُيّن الملزوم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الرابعة: شروط مشاركة العارضين:

- ١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرّح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:
 - أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛

- بـ- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
- جـ- الایفاء بالإلتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
- دـ- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد سقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الإشتراك في الشراء العام؛
- هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
- وـ- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم؛
- زـ- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصلحة مادية أو تضارب مصالح؛
- ـ٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريض.
- ـ٣- يصرّح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستراك وأنه يُقدم عرضه على هذا الأساس ويلتحق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- ـ٤- يُرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استراك.
- ـ٥- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إليه بالسرعة الممكنة.
- أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية:**
- ـ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
 - ـ٢- ترخيص اشتراك في صفات الجيش يخوله الإشتراك في جلسة التلزيم وفقاً لما هو مذكور في المادة الثانية.
 - ـ٣- إذاعة تجارية يبيّن فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
 - ـ٤- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.
 - ـ٥- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدي تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

- ٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- ٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- ٨- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالإلتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
- ٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصنفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- ١٠- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- ١١- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- ١٢- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفيه قضائية ضمن الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التازيم.
- ١٣- ضمان العرض (كتاب ضمان مؤقت) وفقاً لما هو مبين في المادة السابعة في دفتر الشروط هذا ووفقاً لأحكام المادتين /٣٤/ و/٣٦/ من قانون الشراء العام.
- ١٤- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- ١٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، مثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- ١٦- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (مرفق ربطاً).
- ١٧- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التازيم وصالحة لتقديمها في المناقصات العمومية.
- ١٨- ترخيص من وزارة الصحة ببيع واستيراد الأدوية.
- ١٩- إفادة أو شهادة من الجهات المختصة تفيد بأن الدواء مصنع في لبنان للأدوية المحلية الصنع.
- ٢٠- العرض الفني وفقاً للمطلبات المطلوبة.
- ٢١- إفادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية.
- ٢٢- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/ أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج /١٨م/ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار:

يُقدم العارض بياناً بالأسعار، ويضع العرض في ظرف مغلف وموقع من قبل العارض وفقاً للملحق رقم (٦) ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف.

يلتزم العارضون بمؤشر أسعار الدواء الصادر عن وزارة الصحة في حينه.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملزوم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدّم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة الخامسة: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام):

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من التاريخ النهائي لتقديم العروض. على مصلحة الصحة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتُطبّق أحكام المادة ٢١ / من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين.

المادة السادسة: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام):

- ١- يبقى الملزوم المؤقت مقيداً بأسعاره لمدة تسعون /٩٠/ يوماً تُحسب اعتباراً من التاريخ النهائي لتقديم العروض، كما أن تقديم العرض أو الطلب يلزم موقعه حتى إعلان نتيجة المناقصة العمومية، وإذا هو أعلن ملزماً مؤقتاً ولم يبلغ تصديق الصفقة قبل نهاية المهلة المحددة أعلاه، فيمكنه أن ينحل من تعهده بإرسال كتاب مضمون بهذا المعنى مع إشعار بالتسليم إلى مصلحة الصحة، أمّا إذا لم يستعمل هذا الحق قبل تبلغه التصديق فإنّ هذا التبليغ يقيّده نحو الإدارة بشكل لا رجعة فيه.
- ٢- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادر ضمان عرضه.
- ٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تُعطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- ٤- يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادر ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- ٥- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الإعترافات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة السابعة: ضمان العرض (المادة ٤ من قانون الشراء العام):

- ١- يُحدّد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. خمسة ملايين ليرة لبنانية عن كل صنف يرغب أن يشتريك به العارض.
- ٢- صالح لمدة مائة وثمانية عشر /١٨ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العرض.
- ٣- يُجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.
- ٤- يعاد ضمان العرض إلى الملزوم عند تقديم ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة الثامنة: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام):

- ١- تُحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.
- ٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥ يوماً من تاريخ توقيع العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصدر ضمان العرض.
- ٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يتربّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملزوم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- ٤- يُجدد مفعول ضمان حسن التنفيذ تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.
- ٥- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزوم بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تصديق آخر محضر إسلام من قبل المرجع الصالح.

المادة التاسعة: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام):

- ١- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض لصالح وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مصلحة الصحة.
- ٢- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بايصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفة سابقة حتى لو كان قد تقرّر رد قيمته.

المادة العاشرة: الأسعار والمنشأ:

- ١- تقدّم عروض الأسعار بالعملة اللبنانية وحسب مؤشر أسعار الدواء الصادر عن وزارة الصحة في حينه.
- ٢- يُدون السعر الأفرادي بالأرقام والأحرف.
- ٣- يتعهد الفريقان بعدم تعديل الأسعار المتفق عليها أو إعادة النظر فيها، اذا طرأ عليها ارتفاع أو هبوط لا يتجاوز الخمسة بالمئة، عند تاريخ إدخال البضاعة إلى مخازن الفريق الأول، ويعتمد في حالي الإرتفاع والهبوط مؤشر أسعار الدواء الصادر عن وزارة الصحة العامة في هذا التاريخ.
أما إذا تجاوز الإرتفاع أو الهبوط في أسعار الدواء المتفق عليها، نسبة الخمسة بالمئة المشار إليها، فيستفيد الملزوم من الفرق ما بين نسبة الـ ٥٪ ونسبة الإرتفاع الحاصلة فقط، كما تستفيد الجهة الشارية من الفرق الحاصل ما بين نسبة الـ ٥٪ ونسبة الهبوط الحاصلة فقط، ويعتمد لتصفيه الحقوق في الحالتين مؤشر الأسعار الجديد الصادر عن وزارة الصحة المنشور على موقعها الإلكتروني والمعمول به بتاريخ إدخال البضاعة إلى مخازن الفريق الأول الذي ينظم جدول توضيحي يرفق بمحضر إسلام لتبليغ وتبرير الفريق الحاصل. أما إذا كان الدواء غير مدرج في مؤشر أسعار وزارة الصحة العامة، فيعتمد السعر كما ورد في الإتفاقية.

- ٤- لا يُعمل بأي زيادة ناتجة عن إرتفاع مؤشر أسعار وزارة الصحة إذا تم التسليم بعد إنقضاء المهلة الأساسية أو المهل الممنوحة غير الخاضعة للغرامة.
- ٥- يحق للإدارة الاحتفاظ بعروض الأسعار المقدمة من العارضين حتى لو لم يتقدم للجلسة سوى مشترك واحد.
- ٦- بالنسبة للعارضين غير الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة يجب ذكر عبارة أن الضريبة داخلة ضمن عرض الأسعار في حال أصبح هؤلاء العارضين خاضعين للضريبة على القيمة المضافة بتاريخ لاحق لحصولهم على الإلتزام.

المادة الحادية عشرة: تقديم العروض:

- ١- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، وينظر على ظاهر كل غلاف:
- الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه
 - محتوياته
 - موضوع الصفة
 - تاريخ جلسة التلزيم
- ٢- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من دائرة التلزيم - مصلحة الصحة مطبوع وملصق على ظاهره العبارات التالية فقط:
- أ - العنوان: البرزة - وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارات - مكتب عقد النفقات
 - ب- موضوع التلزيم: تلزيم أدوية لصالح الطباية العسكرية لعام ٢٠٢٤
 - ج - التاريخ المحدد للجلسة
 - د - المصلحة العائد لها التلزيم: مصلحة الصحة
- وهذا دون ذكر أية عبارة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه.
- يتم استلام انموذج بيان الأسعار والغلاف الثالث المشار إليه أعلاه، عند استلام دفتر الشروط هذا.
- ٣- ترسل العروض بواسطة البريد المضمون المغفل على العنوان التالي:
- وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارات - مكتب عقد التاريخ والتوكيل المحددين للمناقصة، لذلك يقتضي على أصحاب العلاقة إيادها دوائر البريد في الوقت المناسب لتأمين وصولها في الأوقات المحددة، ولا يُعرف بأي عرض يصل بعد انتهاء هذه المهلة.
- ٤- يُحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض قبل التاريخ والتوكيل المحددين للمناقصة وفقاً لما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
- ٥- تُحافظ الجهة الشرائية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الإطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- ٦- لا يُفتح أي عرض تتسلّمه الجهة الشرائية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.
- ٧- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الثانية عشرة: فتح وتقدير العروض:

- ١- تفتح العروض لجنة التزيم المنصوص عنها في المادة /١٠٠/ من قانون الشراء العام حيث تتولى حسراً دراسة ملف التزيم وفتح وتقدير العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تُعقد فوراً انتهاء مهلة تقديم العروض.
 - ٢- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتتحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقوع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقيع الوقع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
 - ٣- يمكن للجنة التزيم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإداره للمساعدة على التقىم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإداره إلى أحكام قانون الشراء العام.
 - ٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاروا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطى للجنة يضم إلزاماً إلى محضر التزيم.
 - ٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدْوَن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
 - ٦- يحق لجميع العارضين المشاركون في عملية التزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المنصب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
 - ٧- يمكن لرئيس مكتب عقد الناقلات في المديرية العامة للإدارة - مصلحة المالية، حضور اجتماعات لجنة التزيم أو إيفاد مندوب عنه بصفة استشارية.
- ## **٨- تفتح العروض بحسب الآلية التالية:**
- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
 - يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهدأً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - يجري فض الغلاف رقم (٢ - بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاضعاً لها، تمهدأً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملائم المؤقت.
 - تُصحح لجنة التزيم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العرض المعنى بشكل فوري.
- ٩- يمكن للجنة التزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التزيم، أن تطلب خطياً من العرض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقديرها.

- ١٠- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. ثُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة /٩/ من قانون الشراء العام.
- ١١- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الّرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير متوفّ للمتطلبات متوفياً لها.
- ١٢- لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيصال من أي عارض.
- ١٣- ثُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة /٩/ من قانون الشراء العام.
- ٤- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم طلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة /٣/ من البند الثاني من المادة /٢١/ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشر: موجبات الملزم:

- يتّعهد الفريق الثاني بتقديم الأدوية مطابقة في جميع أشكالها الصيدلانية لجهة التصنيع والتعليق والتحاليل والمظهر والرائحة واللون ونسبة نقاوة المادة الفاعلة وفقاً لما ورد في دساتير الأدوية العالمية ولتوصيات منظمة الصحة العالمية لشروط التصنيع الجيد ووفقاً للمتطلبات الفنية المرفقة ربطاً.
- يتّعهد الفريق الثاني بعد تصديق الإنفاقية من المرجع الصالح بأن يقدم للفريق الأول نفس نسب الحسومات المتفق عليها عند الطلب طيلة العام الذي جرى فيه التلزيم ومهما بلغت نسبة الكميات المطلوبة وذلك بعد موافقة المرجع الصالح.
- يتّعهد الملزم بتسلیم الأدوية بمدة صلاحية لا تقل عن /٤/ شهراً كما يتّعهد باستبدال أصناف الأدوية المسلمة للجهة الشارية التي يتوقف إستعمالها (حظر تداولها - توقف تصنيعها أو استيرادها - عيب في التصنيع أو في الحفظ - تبين عدم فعاليتها لاحقاً) بالإضافة إلى استبدال كل الكميات غير المستهلكة عند انتهاء مدة صلاحيتها بصنف أو بأصناف أخرى واردة على الإنفاقية تعادل قيمتها قيمة الأصناف المراد إستبدالها على أن يجري الإستبدال بموجب لائحة مفصلة صادرة عن الجهة الشارية ويتم إبلاغها للملزم قبل ثلاثة أشهر من انتهاء الصلاحية، على أن لا يتم قبول أي دواء في مطلق الأحوال بصلاحية أقل من ١٢ شهراً.
- تقديم عينات عن الأدوية التي يراها الخبراء ضرورية ليصار إلى تجربتها أو اختبارها لدى المستفيد على أن يتم الإحتفاظ بالعينات المصادق عليها من قبل جهاز التموين الطبي لحين تسليمها إلى لجان الإسلام للتأكد من مطابقتها مع المواد واللوازم المسلمة.

المادة الرابعة عشر: موجبات وحقوق الجهة الشارية:

- ١ - يحق للإدارة العسكرية، وبعد تصديق الإتفاقية من المرجع الصالح الموافقة على استبدال أدوية بأخرى وذلك بناء على طلب معلم من الملزوم تثبت صحة طلبه، على أن يراعي في الإستبدال توافر أحد الشرطين التاليين:
 - أ- موافقة الإدارة على طلب الإستبدال بأصناف أخرى مدرجة في الإتفاقية بنفس الشروط والمتطلبات التي جرى على أساسها التلزيم.
 - ب- موافقة الإدارة على طلب الإستبدال بأدوية مماثلة من النواحي الصحية العلاجية من خارج الأصناف المدرجة في الإتفاقية ومقرحة من الفريق الثاني على أن يتم تسعير الدواء الجديد وفقاً لسعره في مؤشر أسعار الأدوية الصادر عن وزارة الصحة العامة بتاريخ تقديم المعتمد لطلبه بهذا الشأن أو وفقاً للسعر المقدم من العارض في حال كان الصنف غير مدرج في المؤشر المذكور والحاائز على موافقة إدخال بمحض قرار من وزير الصحة العامة مع اعتماد نسبة الجسم الكمي والمالي الأعلى ما بين نسب الجسم المدرجة في الإتفاقية أو المقدمة من المعتمد في حينه.
- ٢ - يحق للإدارة إعفاء المعتمد من تسليم أدوية دون ترتيب أية مسؤولية على طرف في العقد عند عدم تطبيق أي من الشرطين المدونين في البندين (أ) و(ب) في الفقرة أعلاه.
- ٣ - مع مراعاة أحكام البند (ب) موضوع البند (١) أعلاه وفي حال عدم موافقة الإدارة على اسم الصنف المماثل من حيث القدرة العلاجية من خارج الأصناف المدرجة في الإتفاقية ومقرحة من الفريق الثاني، يمكن للفريق الأول عند وجود منافس خلال جلسة التلزيم للصنف موضوع البحث تسمية اسم الدواء البديل وفي حال عدم موافقة الملزوم على تأمين الدواء البديل يعتبر ناكلاً لجهة تقديم هذا الصنف ويتحقق من قبل الإدارة على حسابه ومسؤوليته دون أي اعتراض من المعتمد مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة الإجمالية والجسم الكمي والمالي للصنف الأساسي.
- ٤ - على المعتمد أن يضمن طلب الاستبدال أو الاعفاء المشار اليهما أعلاه مستندات قانونية تثبت صحة طلبه تحت طائلة اعتباره معتمداً ناكلاً.
- ٥ - تتتعهد الجهة الشارية بتصفية حقوق الملزوم بعد استلام كامل الكمية الملزمة في حال تم التسليم دفعه واحدة، وفي حال تم التسليم على دفعات تتم تصفية حقوق الملزوم لكل دفعه على حدة.
- ٦ - يحق للجهة الشارية في حال الشك بأي صنف من أصناف المواد المسلمة إليه من حيث المنشأ أو المصدر أو لجهة طريقة الحصول عليها أو لجهة الفعالية المطلوبة، أن يطلب المستندات أو نتائج التحاليل المخبرية من مختبرات معروفة وموثوقة بها والتي يراها ضرورية للحصول على الإثباتات اللازمة لتكوين قناعة وذلك على نفقة ومسؤولية الفريق الثاني مع الإحتفاظ بحق رفض المواد واتخاذ الإجراءات المناسبة بحقه.
- ٧ - يحق أيضاً للجهة الشارية رفض الصنف المعروض في الحالات التالية:
 - أ - عند عدم تقديم عينة أو أكثر وفقاً للحاجة عن أي صنف من الأدوية التي يراها الخبراء ضرورية.
 - ب - ثبوت عدم جودة أو فعالية الصنف بعد التجربة من قبل المستفيد.
- ٨ - يحق للإدارة العسكرية رفض دواء ذات بلد منشأ مغایر لبلد المنشأ المذكور في الإتفاقية أو تغيريم الملزوم بنسبة مئوية تحدّد في حينه.

المادة الخامسة عشر: استبعاد العارض:

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التأييم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة السادسة عشر: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام):
تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التأييم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

المادة السابعة عشر: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام):
تُعطى العروض المتضمنة سلعاً ذات منشاً وطنياً أفضلية بنسبة ١٠٪ عشرة بالمائة عن العروض المقدمة لسلع أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة الثامنة عشر: رفع السرية المصرفية:
يعتبر العارض فور تقديم العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفية الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلقة بهذا التأييم، سندًا للقرار رقم ١٧/٢٠٢٠/٥١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة التاسعة عشر: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:
يمكن للجهة الشارية أن تُلغِي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصَّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة العشرون: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديًّا:
يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قررت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير عاديًّا قياساً إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرية وطبقاً لأحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة الواحد والعشرون: قواعد قبول العرض الفائز (أو التأييم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

- ١- تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
- ٢- بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التأييم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجديد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج- مدة فترة التجديد بحسب هذه الفقرة.

- ٣- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملزوم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي ١٥ / خمسة عشر يوماً.
- ٤- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة ١٥ / خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملزوم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى ٣٠ / ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
- ٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملزوم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- ٦- لا تَنْهَى سلطة التعاقد ولا الملزوم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعه ما بين تبليغ العارض المعنى بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- ٧- في حال تمنّع الملزوم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختر العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط هذا، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات الازمة.

المادة الثانية والعشرون: دفع الطوابع والرسوم:

- ١- إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً لأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملزوم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- ٢- يُسدد الملزوم رسم الطابع المالي البالغ ٤ / بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملزوم تصديق الصفقة، و ٤ / بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة الثالثة والعشرون: مدة التنفيذ:

تبدأ مدة التنفيذ فور تبلغ الملزوم تصدق الإلتزام.

المادة الرابعة والعشرون: قيمة العقد وشروط تعديله (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام):

- ١- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ / من قانون الشراء العام.
- ٢- تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ / من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الخامسة والعشرون: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام):

- ١- تستلم الأصناف المازمة لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ / من قانون الشراء العام وثقّيم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزوم.
- ٢- في حال تطلب عملية الإستلام مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على الا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال ستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزوم.
- ٣- يجري الإستلام على مرحلة واحدة أو على مراحل تتناول كل منها جزءاً من التلزيم.
- ٤- يتعهد الفريق الثاني تقديم كافة الأصناف المازمة ضمن مهلة أربعة أشهر وذلك اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ إبلاغ الملزوم المصادقة على الإلتزام من المرجع الصالح على دفعه واحدة أو على عدة دفعات.

٥- تتم عملية الإسلام في مخازن الطبابة العسكرية، على أن يكون التحميل والنقل والتفریغ على عاتق ونفقة ومسؤولية الملزم وعلى هذا الأخير إعلام الإدارة خطياً بموجب كتاب تحديد موعد للتسليم وإن تسليم قبل سبعة أيام عمل على الأقل من تاريخ جهوز البضاعة ليتسلّم الإداري لإنجاز الإجراءات اللازمة لتأمين عملية الإسلام، وخلاف ذلك يتحمّل المتعهد الغرامة المالية التي قد تنتج عن التأخير في التسليم بسبب عدم جهوز الإداري لعملية الإسلام.

٦- تنظم مصلحة الصحة إشعار استلام يحدد كمية ونوع البضاعة التي أدخلت المخازن استناداً لإيصال من هذه المخازن وتبقى مسؤولية الملتزم عن الكمية والنوعية حتى استلام البضاعة من قبل لجنة الاستلام.

٧- لاحظ بلد المنشأ على إذن التسليم إضافة إلى تاريخ الصلاحية ورقم التصنيع .(Lot number)

٨- وضع رمز ال "Barcode" ، وفقاً للمطلبات الفنية المعتمدة في الطباعة العسكرية والذي يحصل عليه من الممول الأساسى في حال توافره، على غلافات أصناف المواد واللوازم المراد تحقيقها وذلك تسهيلًا لإعتماد النظام المذكور في مخازن الممول وحسن تخزين وإدارة المواد واللوازم الموجودة بداخلها.

٩- يَجْرِي الإِسْلَامُ وَفَقَاءِ لِأَحْكَامِ الْمَادَةِ / ١٠١ / مِنْ قَانُونِ الشَّرَاءِ الْعَامِ.

المادة السادسة والعشرون: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام):

١- يتم دفع الحقوق والمستحقات لأصحاب العلاقة من قبل الطبابة العسكرية عند تصديق المرجع الصالح لحضور الاستلام وذلك من المسافرات التي تهضمه تتصدق بها نيس الطبابة العسكرية

٢- عند إجراء عملية التصفية على الملزوم تقديم المستندات الالزمة التي تطلب منه من قبل الطباة العسكرية في حينه.

٣- يُمكِّن إعطاء سلفات وفقاً للفقرة الثالثة من المادة /٣٧/ من قانون الشراء العام.

المادة السابعة والعشرون: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام):

يُتوجب على الملزم التقييد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة وفقاً للمادة /٣٨/ من قانون الشراء العام. تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر وفقاً للمادة /٣٨/ من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة والعشرون: أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام):

أولاً: النكول:

١- يعتبر الملزوم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسميًا بوجوب التقييد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزوم بما طلب إليه.

٢- لا يجوز اعتبار الملتم ناكلاً إلا بموجب قرار مُعلّ يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣- إذا اعتبر الملتم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الانهاء:

- ١- ينتهي العقد حكمًا دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملزوم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب موافقة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملزوم مفلساً أو معسراً أو حلَّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعدد على الملزوم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثًا: الفسخ:

- ١- يُفسخ العقد حكمًا دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحق الملزوم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات.
 - ب- إذا تحقق أي حالة من الحالات المذكورة في المادة /٨/ من قانون الشراء العام.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملزوم.
- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام، أو في حال تتحقق حالة إفلاس الملزوم أو إعساره، أو في حال وفاة الملزوم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.
- ٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من ثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.
- ٣- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة التاسعة والعشرون: الاقطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام):

إذا ترتب على الملزوم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزوم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتذر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

المادة الثلاثون: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام):

تطبق أحكام الإقصاء على الملزوم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة /٤٠/ من قانون الشراء العام.

المادة الواحدة والثلاثون: القوة القاهرة:

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن إرادة الملتم دون التسليم دون المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الثانية والثلاثون: النزاهة:

تطبق أحكام المادة /١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة والثلاثون: الشكوى والإعتراض:

يحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطّبّقه أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراض المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الرابعة والثلاثون: القضاء الصالح:

إنّ القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتم من جراء تنفيذ هذا الإنذار.

**المُلْحِق رقم (١)
المتطلبات الفنية للإشتراك في تلزيم أدوية لصالح الطبابة العسكرية**

المُلْحِق رقم (٢)
تصريح / تعهد
للإشتراك في تأمين (تحديد عنوان الصفقة)

..... أنا الموقع أدناه
..... الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
..... المتخذ لي محل إقامة
..... منطقه
..... حي
..... شارع
..... رقم الهاتف ، مكتب فاكس

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التأمين التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتفيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ أو الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف/ بالمجموعات التالية: (بيان العارض إسم الصنف/المجموعة
الذي يود الإشتراك به في حال كان التأمين على أساس الأصناف أو المجموعات)

كما اصرح بانني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذًا بعين الاعتبار كل شروط التأمين ومصاعب تفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارية في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

**المُلْحِق رقم (٣)
تصريح النزاهة^١**

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكّد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشفاء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بمارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحتنا.
٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأيّ كان.
٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعه بشأنه.
إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

^١ - يُرفق هذا التصريح بالعرض

مصرف
لجانب وزارة الدفاع الوطني – المديرية العامة للإدارة – مصلحة الصحة

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحك بقيمة / / فقط، وذلك للإشتراك في تزيم أدوية لصالح الطباية العسكرية لعام ٢٠٢٤.

ان مصرف مركزه ، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته ، وبناء للأمر السيد (أو السادة أو الشركة)

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطلبوه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين شركة (وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطلبوهنا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن الشركة) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى ان تعيدوهلينا أو إلى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخضع المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتتنفيذـاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

**عرض فني (ملحق رقم ٥)
للاشتراك في تنظيم أدوية لعام ٢٠٢٤**

اسم الشركة :
العنوان :
رقم الهاتف :

عرض فني

أدوية لعام 2024

NO	Agent	Specification	Unité	Group	ملاحظات

جدول الأسعار (ملحق رقم ٦)
للاشتراك في توزيع أدوية لعام ٢٠٢٤

اسم الشركة :
 العنوان :
 رقم الهاتف :

أدوية لعام 2024

عرض أسعار

NO	Agent	Specification	Origin	Cat	Unité	Group	Qté Dem.	Devis	Prix unitaire	TVA	Prix unit total